

## يستدل المبتدعة برواية « أفلح وأبيه إن صدق » على جواز الحلف بغير الله

يستدل المبتدعة بجواز الحلف بغير الله بالأحاديث والآثار التي ورد فيها الحلف بغير الله تعالى؛ ومن ذلك<sup>(١)</sup> ما رواه طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد، نائر الرأس، نسمع دوي صوته، ولا نفقه ما يقول، حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**خمس صلوات في اليوم والليله**»، فقال: هل عليّ غيرهن؟ قال: «**لا، إلا أن تطوع، وصيام شهر رمضان**»، فقال: هل عليّ غيره؟ فقال: «**لا، إلا أن تطوع**».

وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة، فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: «**لا، إلا أن تطوع**»، قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أفلح وأبيه إن صدق**» أو «**دخل الجنة وأبيه إن صدق**».

### الرد:

أولاً: هذا الحديث قد رواه مسلم من طريق غير هذا، وفيه «**أفلح إن صدق**»<sup>(٢)</sup>، وهو ما رواه الإمام مالك في الموطأ<sup>(٣)</sup>، هذا وقد روى الحديث من الصحابة غير أبي طلحة رضي الله عنه، كلهم بدون الحلف بغير الله تعالى.

وبالتأمل فإن الرواية التي لم تتضمن الحلف بغير الله تعالى هي الأرجح، وذلك لأن رواية الإمام مالك قد جاءت في الصحيحين وهي في أكثر كتب السنة - بغير حلف -، أن الإمام مسلم قد روى الحديث من طريق مالك قبل طريق إسماعيل بن جعفر؛ مما يوضح أن رواية الإمام مالك أصح عنده وأرجح.

ثانياً: قال الإمام ابن عبد البر: «والحلف بالمخلوقات كلها في حكم الحلف بالآباء، لا يجوز شيء من ذلك، فإن احتجَّ مُحْتَجٌّ بحديث "إسماعيل بن جعفر" أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**أفلح وأبيه إن صدق**» قيل له: هذه لفظة غير محفوظة في هذا الحديث من حديث من يحتج به.

(١) سيأتي تخريج هذه الأحاديث مفصلاً في الجواب على الشبهة، وانظر في هذه الأحاديث وتوجيهها في "المرويات الواردة في الحلف بالله أو بغيره"، د. باسم الجوابرة، ص(١٠٠٥٤)، و"الحلف والإيمان"، بحث د. يوسف السعيد، مجلة جامعة الإمام، العدد ٣٩، رجب ١٤٢٣، ص(٢٦١-٢٦٣).

(٢) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، (١١).

(٣) رواه مالك في الموطأ، كتاب النداء للصلاة، باب جامع الترغيب في الصلاة، (٤٢٥).

وقد روى هذا الحديث مالك وغيره عن أبي سهيل لم يقولوا ذلك فيه، وقد رُوِيَ عن إسماعيل بن جعفر هذا الحديث وفيه: «أفلح والله إن صدق»، أو «دخل الجنة والله إن صدق»، وهذا أولى من رواية من روى «وأبيه»، لأنها لفظة مُنكَرَة تردُّها الآثارُ الصحاح<sup>(٤)</sup>.

---

(٤) التمهيد، ابن عبد البر، (٣٦٦/١٤).